لم يرثه من الحمل الا من كان موجودا فكذلك الوصيه ولو تجدد للميت مال بعد موته بان يسقط في شبكته
صيد لورثه ورثته ولذلك قضينا بثبوت الارث في ديته وهي تتجدد بعد موته فجاز ان تملك
بالوصيه فان قيل فلو وقف على من تحدث من ولده او ولد فلان صح فالوصيه اولى لانها
تصح بالمعدوم والمجهول بخلاف الوقف قلنا الوصيه اجريت مجرى الميراث ولا يحصل الميراث الا
لموجود وكذلك الوصيه والوقف يراد للدوام فمن ضرورته اثباته للمعدوم **فصل**
واذا وصى لحمل امراه فولدت ذكرا وانثى فالوصيه لهما بالسويه لان ذلك عطيه وهبه فاشبه
ما لو وهبهما شيا بعد ولادتهما وان فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف وان قال ان كان في
بطنها غلام فله ديناران وان كانت جاريه فلها دينار فولدت غلاما وجاريه فلكل واحد منهما ما
وصى له به لان الشرط وجد فيه وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ولو قال ان كان حملها
او ان كان ما في بطنها غلاما فله ديناران وان كانت جاريه فلها دينار فولدت احدهما منفردا
فله وصيته وان ولدت غلاما وجاريه فلا شي لهما لان احدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في
البطن وبهذا قال اصحاب الراي واصحاب الشافعي وابو ثور **فصل** وان وصى بثمره شجره
او بستان او غله دار او خدمه عبد صح سوا وصى بذلك في مده معلومه او بجميع الثمره والمنفعه
في الزمان كله هذا قول الجمهور منهم مالك والثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب
الراي وقال ابن ابي ليلى لا تصح الوصيه بالمنفعه لانها معدومه **ولنا** انه يصح تمليكها بعقد المعاوضه
فتصح الوصيه بها كالاعيان ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال نص عليه احمد في سكنى الدار وهو
قول كل من قال بصحه الوصيه بها فان لم تخرج من الثلث اجيز منها بقدر الثلث وبهذا قال الشافعي
وقال مالك اذا اوصى بخدمه عبد سنه فلم يخرج من الثلث فالورثه بالخيار بين تسليم خدمته سنه
وبين تسليم ثلث المال وقال اصحاب الراي وابو ثور اذا اوصى بخدمه عبد سنه فان الورثه
مع العبد مع هل هذا **ولنا** انها وصيه صحيحه فوجب تنفيذها على صفتها ان خرجت من الثلث
او بقدر ما خرج من الثلث منها كساير الوصايا او كالاعيان اذا ثبت هذا فمتى اريد تقويمها
فان كانت الوصيه مقيده بمده قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعه تلك المده ثم تقوم تلك
المنفعه في تلك المده فينظر كم قيمتها وان كانت الوصيه مطلقه في الزمان كله فقد قيل تقوم

الرقبه بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعه له ولا ثمره لا قيمه له
غالبا وقيل تقوم الرقبه على الورثه والمنفعه على الموصى له وصفه ذلك ان يقوم العبد
بمنفعته فاذا قيل قيمته مايه قيل كم قيمته لا منفعه فيه فاذا قيل عشره علمنا ان
قيمه المنفعه تسعون **فصل** وان اراد الموصى له اجاره العبد او الدار في المده التي
اوصى له بمنفعتها فله ذلك وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا تجوز اجاره المنفعه المستحقه
بالوصيه لانه انما اوصى له باستيفايه **ولنا** انها منفعه يملكها ملكا تاما فملك اخذ العوض
عنها بالاعيان كما لو ملكها بالاجاره وان اراد الموصى له اخراج العبد عن البلد فله ذلك وبه
قال ابو ثور وقال اصحاب الراي لا يخرجه الا ان يكون اهله في غير البلد فيخرجه الى اهله
ولنا انه مالك لنفعه فملك اخراجه كالمستاجر **فصل** واذا اوصى له بثمره
شجره مده او بما يثمر ابدا لم يملك واحد من الموصى والوارث اجبار الاخر على سقيها
لانه لا يجبر على سقي ملكه ولا سقي ملك غيره وان اراد احدهما سقيها على وجه لا يضر صاحبه
لم يملك الاخر منعه واذا يبست الشجره كان حطبها للوارث وان وصى له بثمرتها سنه
بعينها فلم تحمل تلك السنه فلا شي للموصى له وان قال لك ثمرتها اول عام تثمر صح وله ثمرتها
اول عام تثمر وكذلك اذا اوصى له بما تحمل جاريته او شاته وان وصى لرجل بنخله ولاخر
بثمرتها صح وكان صاحب الرقبه قايما مقام الوارث وله ماله وان وصى له بلبن شاته
وصوفها صح كما يصح الوصيه بثمره الشجره وان وصى بلبنها خاصه او صوفها خاصه
صح وتقوم الموصى به دون العين **فصل** فاما نفقه العبد الموصى بخدمته
وساير الحيوانات الموصى بنفعها فيحتمل ان تجب على صاحب الرقبه هذا الذي ذكره الشريف
ابو جعفر مذهبا لاحمد وهو قول ابي ثور وظاهر مذهب الشافعي لان النفقه على الرقبه
فكانت على صاحبها كالعبد المستاجر وكما لو لم يكن له منفعه قال الشريف وليس الفطره
تلزمه والفطره تتبع النفقه ووجوب التابع على انسان دليل على وجوب المتبوع عليه
ويحتمل ان تجب على صاحب المنفعه وهو قول اصحاب الراي والاصطخري وهو احد الاحتمالين لك
لانه يملك نفعه على التابيد فكانت النفقه عليه كالزوج ولان نفعه له فكان عليه ضرره

Copyright © King Saud University